

الشاة والبصرة والبعير والدجاج والبط الكسكري
 وان قتل جملًا مسرورًا ولا اوطيبًا مستأنسًا فعليه الجزاء واذا
 ذبح الحرم صيدًا فذبحته ميتة لا تجل أكلها ولا باس ان ياكل
 الحرم لحمه صيد الصطاد جلال وذبحه اذا الربد له عليه
 ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الجلال الجزاء
 وان قطع جشيش الحرم وشجره الذي ليس بمملوك ولا هو
 مما يئسسه الناس فعليه قيمته. وكل شئ فعله الفان
 بما ذكرنا الذي فيه على المفرد ما فعله دمان دم بجمته
 ودم الغمرته الا ان تجاوز الميقات ثم غمره بالعمرة والحج
 فيلزمه دم واحد واذا اشترك بجرمان في قتل صيد فعلي
 كل واحد منهما الجزاء كاملاً. واذا اشترك
 جلا لان لا قتل صيد الحرم فعليه ما جزاء واحد. واذا
 باع الحرم صيدًا او ابتاعه فالبيع باطل. ع

باب الاحصار

اذا احصر الحرم تغذ واصابه مرض منعه من المضى

في ذبح الحرم

اقل من نصف صاع فهو مختار ان شاء تصدق به وان شاء صام
 عنه يوماً كاملاً وقال محمد بن يحيى في الصيد الطير فيما له
 نظير ففي الطير شاة وفي الصبيح شاة وفي الارنب عناق وفي
 النعام بدنة. ومن جرح صيداً او شق شقه او قطع
 عضواً منه ضمير ما نقص وان تنفذ بشرط اير او قطع قوائم صيد
 فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملاً ومن كسر بعض
 صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه
 قيمته جماً وفي البيض جفرة. وليس في قتل الخواص
 والجدأة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء. ^{والجوارح}
 وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة
 تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خبز
 من جرادة ومن قتل ما لا ياكل لحمه من الصيد كالسباع والطيور
 ونحوها فعليه الجزاء ولا يتحى او يسقيمتها شاة وان صال
 السبع على مخوم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر الحرم الى اكل
 لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح الحرم

الساه